الإسلام والعنف الأسري

إعداد

د/أحمد المزيد

د/عادل الشدي

مصدر هذه المادة :



دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ما هو موقف الإسلام من العنف الأسري؟

*هل الإسلام يحض، أو يقر، أو يتساهل مع حالات العنف الأسري؟

*هل أطلق الإسلام يد الرجل يتصرف في أسرته كيف شاء؟

*هل حرم الإسلام على المرأة أن تشكو زوجها؟

*هل أجبر الإسلام المرأة أن تبقى مع زوجها رغم سوء عشرته لها؟

لقد حدد الله سبحانه وتعالى الخطوط الرئيسة التي تضمن بإذن الله سعادة الأسرة واستقرارها فقال سبحانه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:٢١] وتدبر قوله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ**﴾، فلو تأمل الرجل أن هذه الزوجة جزء منه لأن حواء خلقت من ضلع آدم، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال، فلا يتصور بعد ذلك أن يظلمها، أو يقهرها، أو يقسو عليها؛ لأنه يسيء بذلك إلى نفسه.

وقوله تعالى: ﴿**لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾أي ليميل بعضكم إلى بعض وتسكن نفوسكم إلى بعضكم بعضا بحكم التجانس في البشرية.

ثم قال تعالى: ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾أي محبة وشفقة، إذ كل من الزوجين يحب الآخر ويرحمه.

فالله سبحانه وتعالى إنما شرع الزواج لهذه المعاني الجليلة والمقاصد النبيلة، فأين مكان العنف والشدة والقسوة من ذلك؟

وبين تعالى حقيقة العلاقة بين الزوجين فقال: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧]، أي أن كل واحد منكما يستر صاحبه عن التخطي إلى الوقوع في الحرام، ويكون كل واحد منكما متعففا بالآخر مستترا به. فالمرأة نعمة للرجل يأنس إليها ويتعفف بها عن الحرام، والرجل نعمة للمرأة تأنس إليه وتتعفف به عن الحرام، فكيف يسيء المرء إلى نعمة الله عليه؟ وكيف يظلم من كان سبباً في إعفافه وابتعاده عن الحرام؟

النهي عن ظلم المرأة

كانت المرأة قبل الإسلام تورث كالمتاع، فإذا مات عنها زوجها ورثها أكبر أولاده من غيرها، فإن شاء زوجها على أن تعطيه المهر، وإن شاء استبقاها حتى تعطيه ما تفتدي به نفسها، وكان هذا من أنواع الظلم والعنف النفسي والمالي والاجتماعي الذي تتعرض له المرأة، فنهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾[النساء:١٩] فبطلت بذلك سنة الجاهلية، وأصبحت المرأة إذا مات زوجها اعتدت في بيت زوجها، فإذا انقضت عدتها ذهبت حيث شاءت ولها مالها وما ورثته من زوجها أيضا.

وكان بعض الأزواج إذا كره زوجته ضايقها وضيق عليها حتى تفتدي منه ببعض مهرها، وهذا أيضا من أنواع العنف الأسري، فنهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩].

الأمر بحسن العشرة

ثم أمر تعالى بحسن عشرة النساء وإعطائهن حقوقهن، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف كلمة جامعة لكل صور البر والإحسان والمودة والرحمة.

قال الكيا الهراسي: (وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مطلقا في القول، لا فظا ولا غليظا، ولا مظهر ميلا إلى غيرها)[1].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨][2].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

فيه حث الأزواج على الصبر والتحمل والإمساك بالمعروف

(١) أحكام القرآن (٢/٧٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٤٢).

وإن كان على خلاف هوى النفس. قال ابن كثير: (أي عسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها، فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير. وفي الحديث الصحيح: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقا، رضي منها آخر**»[رواه مسلم](1).

بين المعروف والإحسان

هكذا ينبغي أن تكون العشرة بين الزوجين حتى في أوج الخلاف بينهما، بل حتى عند فراقها وافتكاك كل منهما من الآخر قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال الجزائري: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾ بأن يحسن العشرة وهو أداء ما على الزوج من حقوق ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾أي أو تطليق بإحسان بأن يعطيها باقي صداقها إن كان، ويمتعها بشيء من المال، ولا يذكرها بسوء)(2).

ثم قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ [البقرة:٢٢٩]، حرم الله على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا بدون رضاها.

فهم خاطئ

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٤٢).
(٢) أيسر التفاسير (١/٢١٤).

بعض الناس يجعل من قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[النساء:٣٤]، مدخلا لاتهام الإسلام بالتحريض على العنف الأسري، وهذا ليس فهما صحيحا للإسلام ولا للقرآن، لأن من يترك مئات النصوص التي تأمر الأزواج بالرحمة والإحسان والرفق واللين والصبر والتحمل والعفو والحلم في معاملة أزواجهم، ويتكئ على دليل واحد مخصوص بحالة معينة وهي حالة نشوز المرأة، ثم يريد تعميم هذا الدليل على طبيعة الحياة الزوجية في الإسلام لهو أضل من حمار أهله.

والآية ليست فيها وجوب ضرب المرأة ولا استحباب ذلك، بل غاية ما فيها إباحة ذلك عند الضرورة بعد استنفاذ وسائل الإصلاح الأخرى من النصح والوعظ والهجر في الفراش.

والضرب في الآية ليس المقصود منه الإيلام، بل المقصود منه الإصلاح، وتنبيه الزوجة أن الحياة الزوجية على المحك، وأن هذا التصرف هو آخر فرصة لاستبقاء تلك العلاقة.

ولما سئل ابن عباس عن صفة الضرب قال: بالسواك ونحوه. إذن فالهدف ليس الإيلام والعقوبة البدنية كما ذكرت، وإنما الإصلاح والتنبيه إلى خطورة الاستمرار في النشوز.

والنبي ﷺ هو أعظم الناس فهما لهذه الآية ومع ذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً» [رواه مسلم].

وقال جابر رضي الله عنه: «**وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا، إذا هويت – أي عائشة – الشيء تابعها عليه** » [رواه مسلم]، ولما اشتكت النساء من ضرب أزواجهن من عهد رسول الله ﷺ قال: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**» [رواه أبو داود]، فالمرأة كانت تشتكي زوجها إذا وقع عليها ظلم أو مورس عليها عنف، وكان النبي ﷺ ينصفها ويرفع الظلم عنها.

أخلاق المؤمنين

وها هو ﷺ يصف أهل الإيمان بما يضاد العنف والشدة فيقول ﷺ: «**المؤمنون هينون لينون، مثل الجمل الأنف الذي إذا قيد انقاد، وإن سيق انساق، وإن أنخته على صخرة استناخ**» [رواه البيهقي، وحسنه الألباني]. وقال ﷺ: «**ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً؟ على كل هين لين قريب سهل**» [الترمذي وصححه الألباني].

وفي حديث عياض بن حمار قال ﷺ: «...**وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال**» [رواه مسلم].

فلا يمكن أن يكون هذا الرجل الرحيم رفيق القلب عنيفا.. لا يمكن أن يكون قاسيا ظالما غشوما..

لا يمكن أن يكون فظا غليظاً صعب الانقياد بعيد الرضى، لأن

هذه بضاعة أهل الكبر والغرور ممن إذا خاصم فجر، وإذا ملك استعبد وقهر، أما أهل الإيمان، فقد قال النبي ﷺ فيهم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحاسنهم أخلاقاً، الموطؤون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف**» [رواه الطبراني، وصححه الألباني].

وصية النبي ﷺ بالنساء

ومما يدل على أن العنف الأسري منهي عنه في الإسلام أن النبي ﷺ نهى أن تعامل المرأة بالعنف والشدة وأمر بحسن عشرتها ومداراتها، فقال ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**»[متفق عليه].

وفي حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها**» [رواه أحمد، وصححه الألباني].

مرآة الخيرية

وبين النبي ﷺ أن حسن عشرة الرجل لامرأته هي مرآة الخيرية، فقال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائكم**» [رواه الترمذي، وصححه الألباني].

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**» [رواه الترمذي، وصححه الألباني].

قال في شرح الجامع الصغير: (وخياركم خياركم لنسائهم)، أي من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن، وكف الأذى، وبذل الندى، وحسن الخلق، وحفظهن عن مواقع الريب[1].

وقال في دليل الفالحين: (ولعل المراد أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه، وكف الأذى، والإحسان إليها، والصبر على أذاها).

فأين أنت أيها المسلم من خلق أولئك الأخيار؟

لا تضربوهن

هكذا قال النبي ﷺ صراحة، فعن معاوية بن حيدة ؓ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**» [صحيح سنن أبي داود].

وهذا نهي عن العنف البدني والعنف اللفظي.

ونهى النبي ﷺ عن السباب واللعن لأن ذلك كله مما يؤدي إلى العنف الجسدي، فقال ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا البذئ**» [رواه الترمذي وحسنه].

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤١١).

النهي عن الغضب

ونهى ﷺ عن الغضب لأنه كذلك من دواعي العنف، فقد قال النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب**» [متفق عليه].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني فقال له ﷺ: «**لا تغضب**» فردد مراراً. قال: «**لا تغضب**» [رواه البخاري].

وقال ﷺ «**ما من جرعة أعظم أجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله**» [رواه بن ماجة وحسنه الألباني].

وقال ﷺ «... **ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظا ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رضا يوم القيامة**» [ابن أبي الدنيا وحسنه الألباني].

النهي عن العنف

وقد نهى النبي ﷺ عن العنف عموماً فقال ﷺ لعائشة: «**مهلا يا عائشة! عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش**» [رواه البخاري].

وقال ﷺ: «**يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**» [رواه مسلم].

ووصف النبي ﷺ أهل النار بالعنف فقال: «**ألا أنبئكم بأهل**

النار؟ كل عتل جواظ مستكبر» [رواه مسلم]، وقال: «**كل شديد جعظري»** [رواه أحمد].

العتل: الجافي الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: الجافي الفظ الغليظ.

والجواظ: الجموع المنوع أو الصياح المهذار.

والجعظري: الفظ الغليظ المتكبر.

والمستكبر: المتعاظم.

***